

حقوق نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل في التشريع الأردني

١. الحرية الشخصية مصونة
٢. لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون
٣. المتهم بريء حتى تثبت إدانته.
٤. لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك ولا يجوز لأمور أي سجن قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة ولا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر
٥. كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة إذا قبل مدير وحراس السجون أو المعاهد التأديبية أو الإصلاحيات وكل من اضطلع بصلاحيتهم من الموظفين - شخصاً دون ذكره قضائية أو قرار قضائي أو استبقوه إلى وبعد من الأجل المحدد يعاقبون بالحبس من شهر إلى سنة " .
٦. كل من قبض على شخص وحرمه حرفيته بوجه غير مشروع ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً وإذا كان قد حجزه بادعائه زوراً - بانه يشغل وظيفة رسمية أو بأنه يحمل مذكرة قانونية بالقبض عليه - يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر إلى سنتين ، وإذا وقعت هذه الأفعال على موظف أثناء وظيفته أو بسبب ما أجراه بحكم وظيفته كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات" .
٧. لا يجوز إدخال أي نزيلاً إلى المركز إلا إذا صدر بحقه قرار من جهة مختصة ولا يجوز الاحتفاظ به في المركز بعد انتهاء المدة المحددة في القرار ما لم يتم تجديد مدة التوقيف بصورة قانونية " .
٨. كل قانون يفرض عقوبات أشد لا يطبق على الجرائم المترفة قبل نفاذها.
٩. من سام شخصاً أي نوع من أنواع التعذيب التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها ، عقوب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات
١٠. يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو غيره أو تخويف هذا الشخص أو أرغمه هو أو غيره ، أو عندما يلحق بالشخص مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه أو يحضر عليه أو يسكن عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية .
١١. لا يجوز اللجوء إلى استعمال القوة ضد النزيلاً إلا عند الضرورة وبالقدر اللازم لاستعمالها وبعد استنفاد الوسائل العادلة .

١٢. لا يجوز لأي من أفراد الشرطة استعمال السلاح الناري ضد النزلاء إلا في أي من الحالات التالية :

- الفرار أو محاولة الفرار
- الاشتراك في هياج أو محاولة اقتحام أو تحطيم أبواب المركز .
- استعمال العنف ضد أفراد المركز أو أي شخص آخر في المركز .

١٣. يشترط لاستعمال أفراد الشرطة للسلاح ما يلي :

- إنذار النزيل بان الشرطة على وشك استعمال السلاح ضده .
- صدور أمر من مدير المركز في حال وجوده أو من هو الأعلى رتبة في المركز .
- إعاقة حركة النزيل بقدر الإمكان .

١٤. يحق للمدعي العام أن يقرر منع الاتصال بالمشتكى عليه الموقوف مدة لا تتجاوز عشرة أيام قابلة التجديد . يشمل هذا المنع

محامي المشتكى عليه الذي يمكنه أن يتصل به في كل وقت وبمعزل عن أي رقيب ” ..

١٥. يحق للنزيل : الاتصال بمحاميه ومقابله كلما اقتضت مصلحته ذلك .

١٦. يحق للنزيل توكيل محام يرغب في توكيله للدفاع عنه

١٧. حق الاطلاع على الأوراق القضائية الخاصة به :-

يجب ان يبين في مذكرة التوقيف الجرم الذي استوجب إصدارها ونوعه و المادة القانونية التي تعاقب عليه ومدة التوقيف ” .

يبلغ المشتكى عليه مذكرات الحضور والإحضار والتوقف ويترك له صورة عنها ”

يحق للنزيل ووفقا للتوجيهات التي يصدرها الوزير ما يلي : - الاطلاع على صورة لائحة الاتهام ضده والأحكام والقرارات

الصادرة بحقه سواء مباشرة أو بواسطة محاميه.

- على مدير المركز وبأسرع ما يمكن أن يطلع النزيل على قرارات الظن ولائحة الاتهام والأحكام الصادرة بحقه
والواردة إلى المراكز مقابل توقيعه أو بصمته على ما يشعر بذلك ” .

١٨. تمكين النزيل من تبليغ ذويه عن مكان وجوده .

يتم إبلاغ ذوي النزيل عن مكان وجوده هاتفيا من قبله أو من خلال الرسائل والبرقيات وعلى نفقته الخاصة وإذا تعذر ذلك
يتم مخاطبة مديرية الشرطة التابع لها سكن ذوي النزيل من قبل إدارة المركز وحسب العنوان المعطى لهم من النزيل

١٩. حق مراسلة الأهل والأصدقاء وتسهيل الاتصال بهم:-

يحق للنزليل مراسلة الأهل والأصدقاء وتسهيل الاتصال بهم ”

- تتم مراسلة النزيل لأهله وأصدقائه بواسطة البريد العادي أو المسجل أو الصليب الأحمر على أن يفتح في إدارة المركز سجل خاص بذلك يدون فيه المعلومات الضرورية المتعلقة بالرسائل الصادرة والواردة للنزليل وتتخصيص الرسائل المشتبه بها أمنيا للإجراءات الأمنية الازمة ” .

٢٠. حق استقبال الزوار:

- يحق للنزليل استقبال الزوار ما لم يكن هناك مانع من الزيارة بقرار من مدير المركز.
يخصص ثلاثة أيام في الأسبوع لزيارة ذوي النزلاء وأقربائهم وأصدقائهم وفقاً للترتيبات التي يصدرها مدير المركز على أن يخضع الزوار إلى التفتيش الأمني مع مراعاة صلاحية الوزير الواردة في القانون
يسمح بزيارة النزيل ما لم يكن هناك مانع أمني أو قرار قضائي يحول دون ذلك

٢١. حق ممارسة الشعائر الدينية واستقبال رجال الدين:

- تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام او منافية للآداب .

- يحق للنزليل ممارسة الشعائر الدينية
- يسمح لكل نزيل أداء الشعائر الدينية بحضور الصلوات المقامة في المركز ، وبحيازة كتب الشريعة والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته
- يسمح لجميع رجال الديانات السماوية بدخول مركز الإصلاح والتأهيل لزيارة النزلاء الذين يرغبون بخدماتهم وذلك في الأوقات والأماكن المخصصة من قبل مدير المركز في غير أيام الزيارات (المقررة للنزلاء) على أن يتم ذلك بحضور أحد مأمورى المركز ويتم تفتيش النزيل قبل وبعد الزيارة ، كما للمذكورين زيارة النزيل الموجود في الحجز الانفرادي بموافقة مدير المركز مع مراعاة النواحي الأمنية والصحية
- تقتصر زيارة رجال الدين على أبناء طائفتهم.

٢٢. حق الاستفادة من فرص التعليم والتدريب المهني داخل المركز :-

العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة أن توفره للأردنيين بتوجيهه الاقتصاد الوطني والنهوض به

- يحق للنزليل الاستفادة من الفرص المتاحة في المركز للتعليم الأكاديمي والتدريب المهني ”
- يحق للنزليل الاستفادة من فرص التعليم الأكاديمي في المركز لجميع الدرجات العلمية وحسب إمكانيات كل مركز .
- يتم التعليم الأكاديمي في المراكز وفي المكان المخصص لذلك
- تعقد الامتحانات داخل مراكز الإصلاح أو خارجها
- يمنح النزيل شهادة صادرة عن وزارة التربية والتعليم دون أن يذكر فيها انه نزيل والمكان الذي درس فيه.

- تتولى وزارة التربية والتعليم توفير المعلمين والمهماض التدريسيه والملاعده الدراسيه.
- يتم تدريب وتأهيل النزيل مهنيا وفق إمكانيات المركز وتتولى مؤسسة التدريب المهني توفير المدرب والمهماض التدريسيه وينظم المركز الأمور الإدارية للتدريب.
- يمنح النزيل شهادة بالمهنة التي تلقاها صادرة عن مؤسسة التدريب المهني دون ذكر انه نزيل والمكان الذي تلقى به تدريبيه .

٢٣. حق الاتصال بممثل دولة الدبلوماسي إذا كان النزيل أجنبيا :-

- يحق للنزيل الاتصال بممثل دولة الدبلوماسي أو القنصلي إذا كان النزيل أجنبيا
- يسمح للنزيل بالاتصال هاتفيا أو بالراسلة مع ممثل دولة الدبلوماسي أو القنصلي إذا كان النزيل أجنبيا لإبلاغه عن مكان وجوده أو فيما يتعلق به
- تطبق بشان النزيل الأجنبي فيما يتعلق بالاتصال بالمحامي والاطلاع على الأوراق القضائية الخاصة به وممارسة الشعائر الدينية والمراسلات والزيارات ما يطبق على النزلاء الأردنيين.

٤٤. حق إعلام ذويه بحال نقله إلى مركز آخر:-

للمديير أو من يفوضه إصدار أمر بنقل النزيل المحكوم من مركز الى آخر وفي هذه الحالة يرسل معه ملفه الخاص وأوراقه والأمانات الخاصة به ويجري تبليغ ذويه بذلك خلال مدة لا تزيد على (٤٨) ساعة من تاريخ نقله.

٤٥. حق الحصول على الرعاية الصحية والاجتماعية بشكل مجاني:-

تتولى وزارة الصحة توفير الرعاية الصحية والمعالجة للنزيل وعلى مدير المركز ضمان توفير هذه الرعاية ولهذه الغاية يقام مركز طبي متوافر فيه التخصصات الطبية الرئيسية لتقديم الرعاية الصحية والسنوية والعلاجية للنزلاء في كل مركز مجانا . ”

٤٦. حق المعالجة في المستشفيات واعتبار مدة العلاج ضمن العقوبة:-

إذا استدعت حالة النزيل علاجا في مستشفى تتولى إدارة المركز وبناء على تقرير طبيب المركز نقل النزيل إلى المستشفى وتقام إعادته إلى المركز بعد الانتهاء من علاجه .

٤٧. حق الخلوة الشرعية لكل نزيل محكوم عليه مدة سنة أو أكثر :-

لكل نزيل محكوم عليه مدة سنة أو أكثر الاختلاء بزوجه الشرعي في مكان في المركز يخصص لهذه الغاية تتوافر فيه شروط الخلوة الشرعية وفق تعليمات يصدرها المدير.

٤٨. حق حضور جنازة أحد أصوله أو فروعه أو زوجته أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية:-

للوزير السماح للنزيل تحت الحراسة الازمة بحضور جنازة أحد أصوله أو فروعه أو زوجه أو أحد أقاربه من الدرجة الثانية .

٢٩. حقوق النزيلة الحامل :-

- تعامل النزيلة الحامل معاملة مناسبة حسب توجيهات الطبيب ووفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية . ب. اذا وضعت النزيلة حملها داخل المركز فلا يدون في السجلات الرسمية او شهادة الميلاد مكان الولادة ويكتفى بتسجيل مركز المحافظة التي يقع فيها المركز . ج. للنزيلة الاحتفاظ بمولودها حتى إكماله ثلاث سنوات من العمر ثم يسلم الى ذويه او إحدى دور الرعاية المخصصة لهذه الغاية.
 - يجوز للنزيلة إدخال طفلها معها الى المركز اذا لم يتجاوز ثلاث سنوات من عمره" .
- يتم عرض النزيلة الحامل على طبيب المركز كلما دعت الحاجة لذلك وبشكل دوري وبناء على توجيه الطبيب.
- يتم تحويل النزيلة إلى المستشفيات الحكومية إذا تعذر علاجها في المركز وحال إدخالها في المستشفى توضع تحت الحراسة من قبل أفراد الشرطة النسائية.
- يتم إدخال النزيلة الحامل للمستشفى بناء على توصية الطبيب.
- تقدم المساعدات اللازمة وحسب الإمكانيات المتاحة للنزيلة وطفلها بعد الولادة.
- يتم تخصيص مكان خاص (كحضانة) داخل مركز إصلاح النساء يوضع فيها الرضع والأطفال الموجودين مع أمهااتهم وذلك خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعايتها .

٣٠. عدم تشغيل النزلاء قسريا إذا لم يكونوا محكومين بالأشغال الشاقة :-

- لا يفرض التشغيل الإلزامي على أحد غير أنه يجوز بمقتضى القانون فرض شغل أو خدمة على أي شخص "٢- بنتيجة الحكم عليه من محكمة ، على أن يؤدي ذلك العمل أو الخدمة تحت إشراف سلطة رسمية ، وان لا يؤجر الشخص المحكوم عليه إلى أشخاص أو شركات أو جمعيات أو أية هيئة عامة أو يوضع تحت تصرفها".
- يحق لوزير العدل ورئيس النيابة العامة ولأي من رؤساء محاكم الاستئناف والبداية والجنائيات الكبرى والنائب العام وأعضاء النيابة العامة كل في منطقة اختصاصه الدخول إلى المركز للتحقق مما يلي : ج- عدم تشغيل أي نزيل لم يقض الحكم الصادر ضده بتشغيله إلا إذا كان لمقاصد تأهيله.
- يجوز تشغيل المحكوم عليه بالأشغال الشاقة ، سواء داخل المركز أو خارجه ، في أي عمل من الأعمال التي يقررها مدير المركز ولا يجوز تشغيل النزلاء المحكوم عليهم إلا في الأعمال الملائمة للنساء . ب. يعفى النزيل المحكوم عليه بالأشغال الشاقة من العمل اذا ثبت عدم قدرته على ذلك بتقرير من طبيب المركز . ج. يحق للوزير أن يعفي النزيل المحكوم عليه بالأشغال الشاقة من العمل

٣١. حق الشكوى والظلم:

- لكل من رئيس النيابة العامة والنائب العام ورؤساء المحاكم البدائية والاستئنافية تفقد السجون العامة ومراكز التوقيف الموجدة في مراكز اختصاصهم والتأكد من عدم وجود محبوس أو موقوف أو محتجز بصفة غير قانونية ولهم أن يطلعوا على دفاتر مراكز الاصلاح وعلى أوامر التوقيف والحبس وان يأخذوا صورا منها وان يتصلوا بأي موقوف أو محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يديها لهم وعلى مدير وموظفي السجن أو مركز التوقيف أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها".
- لكل موقوف أو مسجون الحق في أن يقدم في أي وقت لامور السجن شكوى كتابة أو شفهياً ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة وعلى المأمور قبولها وتبلغها في الحال بعد إثباتها في سجل يعد لذلك في السجن".
- يحق لوزير العدل ورئيس النيابة العامة ولائي من رؤساء المحاكم الاستئنافية والبدائية والجنائيات الكبرى والنائب العام وأعضاء النيابة العامة كل في منطقة اختصاصه الدخول إلى المركز للتحقق مما يلي : " متابعة أي شكوى مقدمة من أي نزيل تتعلق بأي تجاوز تم ارتكابه ضده أو أخبار عن أي فعل تم ارتكابه ضد غيره بصورة غير قانونية ".

٣٢. حق النزيل في المواجهة والدفاع عن نفسه):-

- لا يجوز إيقاع أي من العقوبات المسلكية المنصوص عليها في المادة (٣٨) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل إلا بعد إجراء تحقيق لمواجهة النزيل بالفعل المنسوب إليه وسماع أقواله ودفاعه على أن يكون قرار إيقاع العقوبة مسبباً.
- حق الإفراج عن النزيل عند انتهاء مدة الحكم أو التوقيف:-
- لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك ولا يجوز لأمور أي سجن قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة ولا يبقىه بعد المدة المحددة بهذا الأمر على مدير المركز إطلاق سراح النزيل عند انتهاء مدة الحكم أو التوقيف".

واجبات نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل في التشريع الأردني

١. يعتبر ارتكاب النزيل لأي من الأفعال التالية مخالفة لأحكام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل :

- التمرد أو العصيان أو العنف أو الشروع بأي منها أو التحريرض عليها .
- إلحاق الأضرار المادية بأبنية المركز أو ملحقاته أو معداته أو مراقبه .
- حيازة أي مادة محظورة قانوناً أو تم منع حيازتها بموجب تعليمات صادرة من جهة ذات صلاحية .
- عدم المحافظة على الصحة العامة أو البيئة أو نظافة أبنية المركز أو ملحقاته .
- إلحاق مرض أو عاهة أو أذى بنفسه أو بالآخرين عن قصد .
- عدم الاعتناء بما يسلم إليه من أدوات أو لوازم .
- عدم القيام بما يعهد إليه من أعمال أو التباطؤ في تنفيذها .
- تقديم الشكاوي الكيدية أو الإدلاء بمعلومات كاذبة أو إلصاق تهم بالآخرين .
- عدم تنفيذ التعليمات المتعلقة بترتيب أو تنظيم شؤونه بما في ذلك نظافة جسمه وملابساته وطعامه وشرابه .
- عدم ارتداء ما يسلم له من ملابس أو إتلافها أو إضاعتها أو التخلص عنها أو بيعها أو إرهاة ما عليها من علامات وأرقام .
- الظهور بمظهر مناف للحياة .
- ترك المكان أو الموقع المحدد له دون موافقة ادارة المركز .
- إللاق الراحة العامة في المركز نتيجة إهمال أو سلوك يؤدي الى ذلك .
- إساءة التصرف مع أي شخص في المركز .
- ارتكاب أي مخالفة لتعليمات المركز .

٢. النظافة :-

- يجب أن تكون المرافق الصحية كافية لتمكين كل نزيل من تلبية احتياجاته الطبيعية وبصورة نظيفة ولائقة .
- يجب أن تتوفر في المراكز منشآت الاستحمام والاغتسال بحيث يكون بمقدور كل نزيل وعليه أن يستحم ويغتسل بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعاً للفضل والموقع الجغرافي للمنطقة ، على أن لا يقل ذلك عن مرة في الأسبوع .
- على النزلاء العناية بنظافتهم الشخصية ، ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات للحفاظ على مظهر مناسب للنزلاء يساعدهم على احترام ذواتهم ، يزود كل مركز بالتسهيلات الازمة للعناية بالشعر والذقن ، ويجب تمكين الذكور من الحلاقة بانتظام بإرادتهم على أنه لا يجوز حلق شعر النزلاء جبراً إلا لأسباب صحية يقررها طبيب المركز .

٣. الملابس والفراش :-

- يجب أن تكون الثياب التي يزود بها النزيل مناسبة لتقلب الطقس وكذلك لظروف العمل الخاصة .
- يجب أن تكون جميع الملابس نظيفة وان يحافظ عليها النزيل بحالة جيدة وعليه تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالقدر الضروري للحفاظ على صحته .
- يخصص لكل نزيل ، بقدر الإمكان ، سرير فردي ولوازم لهذا السرير مخصصة وكافية على أن تكون نظيفة لدى التسلیم على أن يحافظ على لياقتها وتستبدل في أوقات غير بعيدة للحفاظ على نظافتها .

٤. المواد المنوع إدخالها مع النزيل او إيصالها إليه :-

- لا يجوز إدخال أي عقاقير أو أدوية مع النزيل او إيصالها إليه بأية وسيلة إلا اذا قرر ذلك طبيب المركز .
- المأكولات والمشروبات بمختلف أنواعها .
- لا يجوز للنزيل الاحتفاظ بأكثر من عشرين ديناراً أردنياً معه في المهاجر وما زاد على ذلك يجري الاحتفاظ به في أمانات المركز لحسابه .

